

إجابة الشيخ الإمام

عن

أربعين سؤالاً

في الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله أما بعد:
فقد أرسل إليّ الأربعون سؤالاً في صيام رمضان وقيامه وتوابع
ذلك؛ فأحببت أن تكون الإجابة عنها خطياً؛ لتكون الفائدة العلمية
فيها أسهل، والعبارة أشمل، والتحرير أكمل.
فالله أسئل أن ينفع بها عباده.
وكان هذا يوم الأحد ٢١ شعبان ١٤٣٤هـ

وكتب أبو نصر/
محمد بن عبد الله الإمام

السؤال الأول: ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول شهر رمضان؟
الجواب: من المعلوم أن دين الإسلام يسر في كل تشريعاته، ومن يسره: معرفة دخول شهر رمضان وخروجه، ولمعرفة دخوله وخروجه طريقان: أحدهما: رؤية هلال رمضان وهلال شوال، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهذا حديث متواتر.

وهذه الرؤية أمرها ميسر للناس في البلدان؛ فإن رأى عموم الناس هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شهر شعبان في بلد ما، وجب عليهم الصيام بإجماع أهل العلم.

وإن رآه اثنان عدلان قبلت شهادتهما بإجماع أهل العلم في الجملة.
 وإن رآه واحد عدل قبلت شهادته عند جمهور أهل العلم، وهو الراجح.
 وهلال شوال إذا رآه عدلان قبلت شهادتهما عند جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة، بل نقل الإجماع في هذه المسألة عن الإمام الترمذي والماوردي وابن هبيرة وابن عبد البر وغيرهما، والصحيح ما قدمناه من أنه قول الجمهور.

ثانيهما: إكمال عدة شعبان ثلاثين، والأحاديث الواردة في إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً قد جاءت عن ابن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وجابر وابن عمر وطلق بن علي وغيرهم رضي الله عنهم، وقد قال الطحاوي في "معاني الآثار" (٤٣٦/١): «وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم متواتراً»، ونقله عنه عبد الرحمن بن القاسم في حاشية "الروض المربع" (٣/٣٤٨). وذكر الكتاني في النظم (ص/٨٦) هذا الحديث من جملة الأحاديث المتواترة؛ فعلى هذا: إذا لم ير هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان أكمل شعبان ثلاثين يوماً.

السؤال الثاني: هل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى بالدرييل؟ وهل يجوز الاعتماد على التقويم في الصوم والفطر؟

الجواب: الدرييل هو منظار يقرب رؤية الهلال، واستعماله جائز بلا خلاف نعلمه، وقد أفتى بجواز استعماله غير واحد من أهل العلم، ومنهم: ابن باز في "فتاوى نور على الدرب" (١٦٢/٨٦)، وابن عثيمين في "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٣٦/١٩)، ولا يجب هذا الاستعمال.

وأما الاعتماد على التقويم؛ فقد كفانا في الإجابة عن هذا اللجنة الدائمة، ففي (١٤٤/٦) ما نصه: «التقويم من الأمور الاجتهادية؛ فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون؛ أما الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه؛ لأن الله سبحانه علق الحكم بطلوع الفجر إلى الليل ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة».

السؤال الثالث: رؤية الهلال، هل تلزم كل الدول أن تتبع الدولة التي رأت الهلال؟ أم كل دولة لها رؤيتها؟

الجواب: هذه المسألة مختلف فيها قديماً وحديثاً، وقد رأيت اللجنة الدائمة أجابت عن هذا السؤال بإجابة شافية ففي (٩٧-٩٦/١٠) ما نصه: «اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف في هذا أحد من المسلمين ولا غيرهم وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والفطر منه، وعدم اعتباره في ذلك؛ وسبب هذا أن هذه المسألة من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال... فعليكم إذا ثبت لديكم بالإذاعة أو غيرها ثبوت الرؤية في غير مطلعكم أن تجعلوا الأمر بالصيام أو عدمه إلى ولي الأمر العام لدولتكم،

فإن حكم بالصيام أو عدمه وجبت عليكم طاعته، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذا، وعلى هذا تتفق الكلمة على الصيام أو عدمه تبعاً لحكم رئيس دولتكم وتنحل المشكلة».

السؤال الرابع: هل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في إثبات دخول الشهر وخروجه؟

الجواب: الاعتماد في دخول رمضان على ما يقوله أرباب الأفلاك والإرصاد؛ لا يصح عن أحد من السلف القول به، فالخوض في هذه المسألة حصل بعد عصر السلف، فالبقاء على ما كان عليه السلف هو الحق؛ لأنه بقاء على ما جاء به القرآن والسنة وقام الإجماع على ذلك، وهذا الإجماع قد نص عليه كل من ابن المنذر في "الإشراف" والبايجي، وابن رشد القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر والسبكي والعيني وابن عبادين، والشوكاني، وصديق حسن خان في تفسيرهما لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]، وملا علي قاري، وقال أحمد شاكر: «واتفقت كلمتهم أو كادت تتفق على ذلك».

بل حكم بعض العلماء على القول باعتماد الحساب الفلكي لتحديد الشهر بداية ونهاية بالبدعة في الدين، قال صديق خان في "الروضة الندية" (٢٢٤/١): «والتوقيت في الأيام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة». وقال علماء اللجنة الدائمة في فتاويهم (١٠٦/١٠): «الرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها ولا مستند لها من الشريعة».

وقد نسب إلى مطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة القول باعتماد الحساب الفلكي، ولكن قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٦/٧): «لا يصح عن

مطرف، وأما ابن قتيبة فهو ممن لا يعرج عليه في مثل هذا».

السؤال الخامس: هل ورد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء خاص بقوله: «من رأى الهلال»؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولم ير الهلال؟
الجواب: قد وردت أحاديث عن عدة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك أحسنها وأصحها: حديث طلحة بن عبيد الله قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى الهلال قال: «اللَّهُمَّ أهله علينا باليمن والإيمان والسلام والإسلام ربي وربك الله». قال العقيلي في "الضعفاء" بعد إخراجه لهذا الحديث: «وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كأن هذا أصلحها إسنادًا، كلها لينة الأسانيد». والحديث حسنه الألباني في السلسلة (٤/٤٢١). أفاد الحديث شرعية هذا الدعاء عند رؤية بزوغ الهلال في أول الشهر، ويشرع لمن سمع برؤية الهلال ويمنعه مانع من رؤيته أن يدعو بهذا الدعاء.

السؤال السادس: ما هو يوم الشك؟ وما حكم صومه؟

الجواب: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام يوم الشك؛ فقد عصى أبا القاسم» وهو حديث صحيح.
 وصح عن ابن عمر أنه قال: «لو صمت السنة كلها؛ لأفطرت اليوم الذي يشك فيه».

ومراده بإفطار يوم من رمضان: باعتبار أنه يوم شك.
 ويوم الشك: هو اليوم الذي لا يدري أهو من رمضان أم من شعبان.
 وصوم هذا اليوم مختلف في صحته وعدمها؛ فمن قائل ببطلان هذا الصوم، وهم الجمهور، وعليه قضاء. ولعل قولهم هو الراجح.
 ومن قائل بصحة الصوم إن وافق رمضان، والله أعلم.

السؤال السابع: كيف تكون النية؟ وهل تكفي النية الواحدة لشهر رمضان بأكملة، أم لابد لكل ليلة من نية؟

الجواب: يجب على من فرض عليه صيام رمضان أن يبيت النية من الليل؛ لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يجمع على الصيام من الليل؛ فلا صيام له» وقد نص على الإجماع على تبين النية جمع من أهل العلم، ومنهم ابن المنذر في الإجماع (ص/١٣٣) قال: «وأجمع أهل العلم على أنه من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان وصام أن صومه تام».

ونص عليه ابن حزم في "المحلى" (١٦٠/٦)، والماوردي في "الحاوي" (٣٩٧/٣)، وابن قدامة في "المغني" (٢٢/٣).

وأما هل تكفي نية واحدة؟

فهذه مسألة مختلف فيها؛ فمن قائل: تكفي.

ومن قائل: لا تكفي.

وجمهور العلماء في الجملة يقولون: لابد من تجديد النية للصيام في كل ليلة، وهو الأحوط، وقد نص بعض أهل العلم على أن تجديد النية كل ليلة من رمضان يتم بذلك الصوم، ومنهم ابن المنذر، ومن عزم أنه يصوم الشهر كله وبقي على هذه العزيمة؛ لا يجب عليه تجديد النية كل ليلة، والله أعلم.

السؤال الثامن: إذا أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو طهرت الحائض، أو شفي المريض، أو أقام المسافر أثناء نهار رمضان؛ فماذا يجب عليه من جهة الإمساك أو القضاء؟

الجواب: هذه المسألة فيها قولان:

أحدهما للجمهور: وهو أنه لا يجب على هؤلاء الإمساك؛ لأن الصيام عبادة عظيمة

لها وقت ابتداء، وقد فات هذا الوقت بعذر شرعي. وهو أنهم لم يكونوا مكلفين؛ فجعل التجديد للنية متمماً للصيام.

والقول الثاني: يجب عليهم الإمساك في أثناء النهار؛ لأن العذر قد زال. والقول الأول أرجح، ومن أحب أن يمسك خروجاً من الخلاف وعملاً بالأحوط؛ فله ذلك.

وأما هل عليهم قضاء أم لا؟
فالمسألة خلافية أيضاً؛ فمن قائل بوجوب القضاء عليهم. ومن قائل بعدم وجوبه.

والمسألة فيها تفصيل: الجمهور: يرون أن ليس على الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ قضاء؛ لأنهم كانوا في وقت بدء التكليف غير مكلفين. وأما المسافر؛ فعليه القضاء، كما هو معلوم من الكتاب والسنة والإجماع وكذا على المرأة القضاء إجماعاً كما دلت على هذا الأدلة.

السؤال التاسع: ما حكم الصوم في رمضان مع ترك الصلاة؟

الجواب: هذه المسألة من المسائل العظيمة التي يحتاج إلى معرفة الحكم فيها وتحذير المسلمين من التلاعب بالصلاة في رمضان وغيره، وإن كان ذنب المتلاعب بها في رمضان أكبر والتناقض منه في عبوديته لربه أظهر، وكلام أهل العلم في هذه المسألة على اتجاهين:

الأول: التكفير لمن وقع فيما ذكر في السؤال، والإبطال لصيامه وعباداته، وهذا هو ما كان عليه الصحابة لا خلاف بينهم في هذا، وقال به من قال من أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "جامع المسائل" (١٤٠/٥): «مسألة: في رجل يصوم ولا يصلي ويلعب بالنرد. الجواب: الحمد لله رب العالمين، الصلاة أعظم من الصيام، وتارك الصلاة المفروضة أعظم إثماً من تارك الصيام.

وفي الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "من فاتته صلاة العصر حبط عمله". وفي الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الذي تفوته الصلاة صلاة واحدة فكأنما وتر أهله وماله" أي سلب أهله وماله. فإذا كان هذا فيمن تفوته صلاة واحدة فكيف بمن يفوته أكثر من صلاة؟

فكيف بمن يترك الصلاة؟ وقد ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة". وتاركها مستحق للعقوبة البليغة بإجماع المسلمين، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل».

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز كما في "فتاوى علماء البلد الحرام" (٣٠٠/١): ما حكم من يصوم وهو تارك للصلاة؟ وهل صيامه صحيح؟ فأجاب: الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفرًا أكبر. كذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الانعام: ٨٨].

وقال الشيخ ابن عثيمين كما في "مجموع فتاواه" (٧٨/١٢): «الصلاة عمود الإسلام، ولا يقوم الإسلام إلا بها، والتارك لها كافر خارج عن ملة الإسلام، والكافر لا يقبل الله منه صياماً ولا صدقة ولا حجاً ولا غيرها من الأعمال الصالحة... وعلى هذا؛ فإذا كانت تصوم ولا تصلي؛ فإننا نقول لك: إن صيامك باطل غير صحيح، ولا ينفعك عند الله ولا يقربك إليه».

وبمثلها قال الشيخ صالح الفوزان كما في "المنتقى من فتاواه" (١٥٩/٣٥).
الاتجاه الثاني: الذين لا يكفرون تارك الصلاة تكاسلاً وهم إن كان قريباً من ذلك ولا يبطلون صومه وإن كان معرضاً صومه للإبطال.

السؤال العاشر: متى يؤمر الصبي بالصيام؟ وما هي علامات البلوغ؟

الجواب: يؤمر صبيان المسلمين بالصوم إذا أطاقوه؛ فقد دلت الأدلة على أن

صبيان الصحابة كانوا يصومون من قبل آبائهم وأمهاتهم وهم في سن مبكر، فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم» قالت: فكنا نصومه ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعنة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار. أخرجه البخاري ومسلم.

وروى البخاري تعليقا عن عبد الله بن الهذيل قال: أتى عمر بن الخطاب بنسوان (أي: شارب خمر) في رمضان فقال له: «في رمضان وصبياننا صيام» فضربه وجلده وسيره الشام. أخرجه موصولاً عبد الرزاق وابن سعد في "الطبقات" وغيرهما، وهو أثر حسن.

وعن هشام بن عروة رحمه الله قال: «كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها، والصيام إذا أطاقوه». أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٣/٤) وهو صحيح.

وروي نحوه عن الزهري وابن سيرين والأوزاعي وقتادة وأحمد وغيرهم. قلت: قال ابن المنذر رحمه الله كما في الإقناع (١٩٤/١): «ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه أمر ندب»

وقال ابن قدامة في "المغني" (٤١٤/٤): «فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه؛ فلا قضاء فيه عليه، وسواء كان قد صامه أو أفطره، هذا قول عامة أهل العلم».

وقوله: وما هي علامات البلوغ؟

الجواب: اختلف العلماء في علامات البلوغ، حتى قال ابن القيم في "تحفة المودود" (ص/٤١٩): «ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السن الذي يحكم ببلوغ الصبي له».

قلت علامات البلوغ على قسمين مشتركة وخاصة، ولنذكر المشتركة:

الأول: إنبات الشعر الحشن حول قبل الصبي وإليته، وهذه العلامة من أقوى العلامات؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة أن ينظروا إلى من شكوا في بلوغهم في إجلاء بني قريظة، قال عطية القرظي: «فنظروا فلم يجدوني أنبت، فألحقوني بالرذية» أخرجه أبوداود وأحمد وغيرهما وهو صحيح.

قال ابن القيم في "تحفة المودود" (ص/٤٢١): «واستمر على هذا العمل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكتب عمر إلى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه موسى». وبعد أن سرد ابن القيم مجموعة من الآثار عن السلف في هذه المسألة قال: «وفي هذا بيان أن الإنبات علم على البلوغ وعلى أنه علم في حق أولاد المسلمين والكفار»

الثانية: الاحتلام، قال تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِي نَحْمَنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] قال الماوردي في "النكت والعيون" (١/٤٥٣): «حتى إذا بلغوا النكاح، يعني: الحلم في قول الجميع»

وقال ابن الفرس في "أحكام القرآن" (٢/٦٣): «وهو الحلم بلا خلاف في الرجال».

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٣٥٢): «قال الجمهور: البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون فيه الولد».

قلت: وهذه العلامة مشتركة بين الذكور والإناث وهي من العلامات المعتمدة عند جمهور العلماء والمعمول بها عند عموم المسلمين.

الثالثة: السن: قال الخازن (٢/٣٢٤): «المسألة الثالثة: البلوغ: إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة حكم ببلوغه غلاماً كان أو جارية... وهذا قول أكثر أهل العلم».

وقال ابن عاشور (٤/٢٣٩): «قال الجمهور: يستدل بالسن الذي لا يتخلف عنه

أقصى البلوغ... وقال الجمهور: خمس عشرة سنة»
 وقال الهري (٣٩٨/٥): «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة حكم ببلوغه
 غلاماً كان أو جارية... وهذا قول أكثر أهل العلم».
 قلت: وهذه العلامة مشتركة أيضاً وهي متحققة في الإناث أكثر منها في الذكور
 لأن كثيراً من الذكور يتأخر بلوغهم عن السن المذكور إلى ما بعده، وأبرز علامة
 في الإناث الحيض وهذه من العلامات التي نص بعض العلماء على الإجماع فيها:
 قال الحافظ ابن حجر في الفتح: أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء.

السؤال الحادي عشر: ما هو جزاء من يفطر في نهار رمضان عمداً من غير
 عذر؟

الجواب: لقد دلت الأدلة على أن من تعمد الإفطار في نهار رمضان بدون
 رخصة بالوعيد عليه لا بأمر بالقضاء، أخرج أبو يعلى والطبراني عن ابن
 عباس رضي الله عنهما - قال حماد بن زيد: ولا أعلمه إلا وقد رفعه إلى النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام
 من ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة
 المكتوبة وصوم رمضان» ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤٧/١-٤٨) من
 حديث ابن عباس وقال: «رواه أبو يعلى بتمامه، ورواه الطبراني في الكبير
 بلفظ: «بني الإسلام على خمس، وإسناده حسن» وحسنه المنذري. قلت: فيه
 ضعف.

وعن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا محمد من أدرك
 شهر رمضان فمات ولم يغفر له؛ فأدخله النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت:
 آمين» أخرجه الطبراني وابن حبان، وهو صحيح. وعن أبي هريرة قال: قال
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها

الله لم يقض عنه صوم الدهر».

قلت: الحديث فيه شيء من الضعف، انظر "تمام المنة" للألباني (ص/٣٩٦) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله». أخرجه ابن أبي شيبة، وهو صحيح. وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل أثر ابن مسعود. فهذه الأدلة أفادت أن تارك صيام يوم من رمضان كبيرة من الكبائر، وقد عد هذا الهيثمي في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (١/٤٢٩) وقد اختلف في القضاء في حق من أفطر عمداً؛ فبعض العلماء قرر الإجماع على وجوب قضائه، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/١٠١): «وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً تعمد ذلك وتاب عنه أن عليه قضاء». وقال الخطاب في "مواهب الجليل" (٢/١٤٨): «والمعنى أنه يجب قضاء رمضان إذا أفطر فيه وسواء كان الفطر لعذر أو لغير عذر لاختلاف وجوب قضائه».

قلت: هذا الإجماع لا يصح لوجود المخالف من عهد الصحابة إلى ساعتنا هذه. وقد سلك العلماء في مسألة من أفطر في رمضان بدون عذر مسالماً ومن ذلك: مسلك ابن حزم في المحلى (٢/١٠) قياس عدم قضاء رمضان في حق من أفطر متعمداً على تارك الصلاة أنه لا يقضي لأن وقت العبادة قد انتهى. ومنهم من اكتفى بذكر الخلاف قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى" (٢٢/١٩): «واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامداً: هل يقضيه؟ فقال: الأكثرون يقضيه، وقال: بعضهم لا يقضيه، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج، ودل الكتاب والسنة واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصلها بعد الوقت والفرق بين من يتركها، أي: نسياناً». أيضاً الذين قالوا بأن عليه القضاء اعتمدوا على قياسه بمن أفطر لعذر شرعي

وهذا قياس مع الفارق فلا ينهض للإستدلال به فالراجح أن الذي عليه شيء من صيام رمضان عمداً بدون عذر أن يقوم بالآتي:

١ - الندم على ما حصل منه لأن الندم توبة.

٢ - الاستغفار والله غفور رحيم .

٣ - التوبة، وهي: العزم على صيام رمضان بقية عمره وعلى أن لا يعود إلى إفطار شيء منه إلا برخصة من الله.

٤ - يكثر من صيام التطوع ليكمل به ما نقص يوم القيامة من فريضة الصيام.

وأما من جاهر بالإفطار في نهار رمضان؛ فيعزر بما يناسب من أنواع التعزيرات؛ لأنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وهذا الارتكاب يتضمن أنه مستخف بالله وبدينه وعباده قال ابن بطال في "شرح البخاري": «في المجاهرة بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم».

فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ممن له القدرة على تعزير هذا الصنف أن يتلاعب بذلك.

السؤال الثاني عشر: هل يصح صيام المغمى عليه؟ وماذا عليه إذا أفاق في وسط الصيام؟

الجواب: المغمى عليه إذا نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فأغمى عليه مدة من النهار ثم أفاق؛ فصومه صحيح على الراجح.

وأما من أغمى عليه بدون تبييت للصيام من الليل؛ ففي هذه الحالة عليه القضاء عند الجمهور، ولا يصح صومه، وهو الراجح؛ لأن من شروط صحة الصيام سبق النية بذلك فإن تعذر سبقتها فلا بد من مصاحبته للصوم وقد

افتقد في هذه الحال الأمران فعليه القضاء.
وأما من أغمي عليه جميع النهار ولو بيت النية؛ فلا يصح صومه عند الجمهور
وعليه القضاء. انظر "المغني" (٣٤٣/٤) وهو الراجح.

السؤال الثالث عشر: هل أي مرض صغير كان أم كبير يبيح الفطر في رمضان؟

الجواب: قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأطلقت الآية الإعذار بالمرض، وقد نص العلماء على أن المراد بالمرض: ما يؤلم ويجلب مشقة على المريض المسلم، قال ابن عطية في "المحرر الوجيز" (١٠٣/٢): «وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤذيه أو يؤلمه أو يخاف تماديه أو يخاف من الصوم تزيده صح له الفطر» وقال بهذا القرطبي (١٢٨/٣).

وقال ابن العربي (٨١/١): «ولا خلاف أن من شق عليه الصوم فله الفطر». وقال أبو حيان (١٨٣/٢): «المرض الذي يؤلم قاله الجمهور». وقال ابن عثيمين (٢٣٥-٣٢٤/٢): «ومنها جواز الفطر للمريض، ولكن هل المراد مطلق المرض، وإن لم يكن في الصوم مشقة عليه؟ أو المراد المرض الذي يشق معه الصوم، أو يتأخر معه البرء؟ الظاهر الثاني، وهو مذهب الجمهور».

السؤال الرابع عشر: هل رمضان من خصائص أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: هذه مسألة خلافية؛ فقد صح عن قتادة أن المراد بصيام الذين من قبلنا: رمضان ورجحه ابن جرير وغيره وهو ظاهر الآية والأصل في التشبيه ومن العلماء من قال: التشبيه في أصل الصوم لا في كميته ولا في وقته والقول الأول أظهر وإن كان اليهود والنصارى قد غيروا وبدلوا في صيام رمضان. قال

شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب الصحيح " (١٨/١): «فقد أخبر عن المسيح أنه لما صام أربعين يوماً عقب المعمودية، وكان يعيد مع اليهود في عيدهم لا يعيد عقب صومه، شاركه النصارى في ذلك مدة، فصاروا يصومون أربعين عقب الغطاس الذي هو نظير المعمودية، ويعيدون مع اليهود العيد. ثم إنهم بعد هذا ابتدعوا تغيير الصوم، فلم يصوموا عقب الغطاس، بل نقلوا الصوم إلى وقت يكون عيدهم مع عيد اليهود، فيكون عيدهم مع عيد اليهود».

وقال ابن القيم رحمه الله في "هداية الحيارى" (ص/٢٧٤): «والمسيح ما شرع لهم هذا الصوم الذي يصومونه قط، ولا صامه في عمره مرة واحدة، ولا أحد من أصحابه، لا صام العذارى في عمره، ولا أكل في الصوم ما يأكلونه، ولا حرم ما يجرمونه».

قلت: تشبيه صيام أهل الإسلام بصيام أهل الكتاب لا يعني صحة صيامهم لأنهم لم يؤمنوا ببعثة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جانب أنهم قد غيروا وبدلوا في صيام رمضان عندهم.

السؤال الخامس عشر: ما حكم العاجز عن الصيام عجزاً كلياً مستمراً لمرض لا يرجى شفاؤه أو لكبر سنه؟

الجواب: اعلم أيها المسلم أن المصاب بمرض مزمن حكمه حكم الكبار في السن الذين لا يقدر على الصوم، فرخص لهم أن يفطروا وأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، بل نص بعض العلماء على الإجماع في هذه المسألة، والذين نصوا على الإجماع المذكور ما بين علماء تفسير وعلماء فقه، أما المفسرون فقد قال القرطبي في "أحكام القرآن" (١٤٨/٣): «وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا».

وقال به أبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (٤٩٨/١)، وجعله الحافظ ابن كثير قول الأكثرين وصححه في تفسيره (٥٧/٢).

وأما الفقهاء فقد قال ابن المنذر في الإجماع (ص/٤٧): «وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا. وقال به ابن حزم كما في "مراتب الإجماع" (ص/٤٠) وابن هبيرة في الإفصاح (٢٤٥/١)، وزاد: «وأطعما عن كل يوم مسكينا عن كل واحد منهم إلا مالكا فإنه قال: لا يجب عليه فداية» وقال به ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (٢٨٠/٥) وابن الهمام في "شرح فتح القدير" (٢٥٦/٢) والقرافي في الذخيرة (٥٢٥/٢) وابن جزى المالكي في "قوانين الأحكام الشرعية" (ص/١١٦) وابن مفلح في الفروع (٣٣/٣).

فهذا الإجماع صحيح في أنه يرخص للكبار في السن الذين يشق عليهم الصيام أن يفطروا واختلف في وجوب الإطعام عليهم فالجمهور على القول بوجوبه وهو الراجح.

وهكذا يكون القول في حق من مرضه مزمن أنه يطعم عن كل يوم مسكينا، وعلى هذا جماهير أهل العلم.

السؤال السادس عشر: رجل مريض أخبره الأطباء أن شفاؤه قد يأخذ عدة أيام فقط، فهل يجزئه إطعام عن كل يوم مسكينا أم لا بد أن يقضي؟ وهل من أطعم ثم شفاه الله هل يلزمه القضاء؟

الجواب: يجوز قبول قول الطبيب المسلم والمسلمة إذا كانوا ثقاتا عدولا، وما دام أن قولهم في مجال تخصصهم؛ فقد وجه سؤال للجنة الدائمة هذا نصه: أنا رجل مريض، وقد منعني الدكتور عن الصوم، وهذا الدكتور مسلم ويصلي معنا في المسجد، فهل أعمل بنصيحته؟ علما أنني لا أستطيع الصبر عن الماء أكثر من ساعتين، وإذا لم أصم فهل أجعل إطعام المسكين عن كل يوم في الجمعيات

الخيرية أو في هيئة الإغاثة الإسلامية، وذلك في مشروع إفطار صائم، فهل يجزئ ذلك؟ أفيدونا مشكورين.

فأجابت بقولها: إذا كان الحال ما ذكر فالأفضل لك ترك الصيام؛ لما في ذلك من المصلحة الظاهرة ودفع الحرج والمشقة عنك؛ لوجود العذر الشرعي وهو المرض، وعليك في هذا قضاء الصيام الواجب بعد الشفاء، ولا إطعام عليك والحالة هذه، أما إذا يئست من البرء أو المقدره على القضاء فإن القضاء يسقط عنك ويجب عليك أن تطعم عن كل يوم لم تصمه مسكينا، أو تعطيه نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك، مما يقتاته أهل البلد، والفقراء والمساكين كثر في كل مكان، وإن وجدت من الثقات من توكله في الإطعام عنك فلا حرج إن شاء الله.

وأما قوله: هل يجزئه إطعام عن كل يوم مسكينا أم لا بد أن يقضي؟

الجواب: المريض الذي يذهب عنه مرضه عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا إطعام والقول بأن عليه القضاء دون غيره هو ما أجمع عليه أهل العلم قال ابن حزم في المحلى (١٨٥/٦): «ولا قضاء إلا على خمسة فقط: وهم الحائض، والنفساء فإنهما يقضيان أيام الحيض والنفاس، لا خلاف في ذلك من أحد، والمريض، والمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة... والمتقيئ عمدا، بالخبر الذي ذكرنا قبل، وهذا كله أيضا مجمع عليه في المريض، والمسافر إذا أفطرا». ونقله ابن القطان في الإقناع (٢٣٣/١).

وأما قوله: وهل من أطعم ثم شفاه الله هل يلزمه القضاء؟

فالجواب: أنه هذه المسألة للعلماء فيها قولان الأول: أنه ليس عليه قضاء لأنه أطعم في وقت هو عاجز عن الصيام فقد أدى ما عليه وهذا قول كثير من أهل العلم، والثاني: أن عليه القضاء وتلغى الكفارة وهو قول مرجوح والله أعلم.

السؤال السابع عشر: رجل مريض ينتظر الشفاء ليصوم؛ فمات وهو مريض فماذا على أولياءه؟

الجواب: قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (١٤١/٣): «والجمهور من العلماء على أن من أفطر في رمضان لعدة؛ فمات من علته تلك أو سافر؛ فمات في سفره ذلك، أنه لا شيء عليه».

وقال ابن قدامة في المغني (٣٩٨/٤): من مات وعليه صيام من رمضان... قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم.
قلت: يعني: لا قضاء عليه ولا كفارة.

وقول غير الجمهور أن عليه الإطعام؛ فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء».

قلت: وقول الجمهور أرجح؛ لأنه لم يتخلل مرضه عافية ومن كفر باعتبار أن نفسه لا تطيب إلا بذلك؛ فله ذلك.

السؤال الثامن عشر: هل يقبل كلام الطبيب الكافر في التفطير في العلاج؟

الجواب: سبق قريباً أن قول الطبيب المسلم الثقة يقبل. وأما قول الكافر فلا يقبل فيما كان له تعلق بالدين، وأما قوله فيما لا علاقة له بالدين؛ فهذا يقبل؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١٤/٤): «وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك».

وقد أقرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فتوى للشيخ محمد

رشيد رضا وفيها: «ويختار الطبيب الذي يوثق به للعلم ببراعته وأمانته على غيره؛ لأن العبرة في ذلك بالثقة، فإذا لم يوجد طبيب مسلم يوثق به ووجد غيره اعتمد عليه، بل إذا وجد طبيب مسلم غير موثوق به وطبيب غير مسلم موثوق به بتكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني؛ لأن المسألة ليست عبادة فيكون الترجيح فيها بالدين» "أبحاث هيئة كبار العلماء" (٥٩/٢-٦٠). وبما رجحته هيئة كبار العلماء رجح ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٣٤٢/٤)، (٥٢-٥١/١٠).

وقد وجه إلى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاواه ورسائل (١٨٣/٤) سؤال هذا نصه: مريض مصاب بدرن رئوي، ومعه شهادة من الطبيب المختص بنصحه بعدم الصيام خمس سنوات متتاليات، ويسألنا عن الحكم في ذلك؟

والجواب: الحمد لله. قبول قول الطبيب المسلم الثقة في هذه الأمور سائغ، يجوز تأخير الصيام في المدة المذكورة عملاً بقوله.

وأما غير المسلم الثقة فلعله يسوغ قبول قوله في مثل هذه المسألة مدة المعالجة وما بعدها بزمن غير طويل للضرورة وهي عدم وجود الطبيب المسلم الثقة، وبخلاف ما بعد المعالجة بزمن طويل، لاسيما مع إحساس الإنسان من نفسه بتمام البرء والنشاط والقوة على الصيام وغلبة ظنه أن الصيام لا يسبب زيادة المرض أو تأخير البرء. فقول الطبيب الكافر للمريض المسلم: لا تصم. لا يقبل منه والرجوع في هذا إلى أهل العلم.

السؤال التاسع عشر: يطول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحياناً، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟

الجواب: أنقلها هنا إجابة هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عن سؤال مع الاختصار: «جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظرا لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقا في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمسك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. ا. هـ.

وعرض على المجلس أيضا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:.... وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة».

السؤال العشرون: هل يجوز أكل السحور أثناء أذان الفجر؟

الجواب: اعلم رعاك الله أن الله جعل نهاية الأكل والشرب بطلوع الفجر قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

والعلماء مجمعون على أن طلوع الفجر يوجب الإمساك عن الأكل والشرب،

نص على هذا الإجماع المفسرون وكثير من الفقهاء وهو إجماع صحيح. فمن كان يعتمد على طلوع الفجر في الكف عن الأكل والشرب والجماع فهذا أبر في التحري. فليكف عند طلوعه ولا بد.

وإن كان الناس يعتمدون على المؤذنين بحيث إذا سمعوا النداء كفوا عن الأكل والشرب؛ فالمسألة فيها تفصيل:

إن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، كالذين يعتمدون على التقويم لا على الرؤية البصرية؛ أو يعتمد على أحاديث لا تصلح أو على أقوال لا تستند إلى دليل قويم؛ فلا يجب على الناس أن يكفوا عن الأكل والشرب إذا تيقنوا أن حال المؤذنين هؤلاء كما ذكرنا، بل يأخذ حاجته من الطعام والشراب بعد أذانهم، والدليل المعتمد في هذه المسألة الآية المذكورة قبل.

وإن كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر؛ فيجب الكف عن الأكل والشرب فوراً؛ لأن الحكم هنا أن الفجر قد طلع وطلوعه يحرم الاستمرارية في الأكل والشرب والجماع.

ويبقى عندنا مسألة وهي المذكورة في السؤال، وأحسن ما يقال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي نهمته» فأفاد الحديث جواز الأكل مع الأذان للحاجة فقط.

وقد جاء عن بعض السلف أنهم كانوا يأكلون وقت الأذان فعن شقيق بن سلمة قال: انطلقت أنا وزر بن حبيش، إلى حذيفة، وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنا عليه، فخرج إلينا، فأتى بلبن، فقال: «اشربا»، فقلنا إنا نريد الصيام قال: «وأنا أريد الصيام»، فشرب، ثم ناول زرا فشرب، ثم ناولني فشربت، والمؤذن يؤذن في المسجد قال: «فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة، وهم يغلسون» رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٩/٤) وهو أثر حسن.

أما الأكل بعد انتهاء الأذان المشروع؛ فمحرم، وعامة أهل العلم لا يجيزونه،

السؤال الحادي والعشرون: ما هي كفارة الجماع، وهل تلزم الكفارة للرجل والمرأة أم للرجل فقط، وهل من جامع أكثر من امرأة في نهار رمضان فهل تتكرر عليه الكفارة، وهل يلزمه قضاء يوم مكان يومه الذي جامع فيه أم تغني عن ذلك الكفارة؟

الجواب: اعلم أن العلماء مجمعون على شرعية كفارة الجماع في نهار رمضان فيمن وجب عليه صيام رمضان، والجمهور على وجوب الكفارة المذكورة، قال ابن قدامة (٣٧٢/٤): «المسألة الثانية: أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامداً أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم». واختلف العلماء في ترتيب الكفارة، والقول بترتيبها هو المعول عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه السبعة إلا النسائي، وفيه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تجد إطعام ستين مسكينا» قال: لا، فسكت.

وقد ذكر الألباني في الإرواء أن أكثر من ثلاثين راويا رووا الحديث بالترتيب المذكور بعق رقبة، فإن عجز عن صيام شهرين متتابعين، أطعم ستين مسكينا، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو الأقوى، وقول غير الجمهور بالتحخير.

وأما قوله: هل تلزم الكفارة على المرأة كما تلزم على الرجل؟

الجواب: هذه مسألة خلافية بين أهل العلم؛ فالجمهور يرون أن على المرأة كفارة كالرجل بشرط أن تكون طائعة له لا مكرهة، وأن تكون صائمة لا معذورة ولا ممنوعة من الصيام.

وغير الجمهور يقولون: ليس عليها كفارة مطلقا؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم

يقبل للرجل: وعلى زوجتك الكفارة التي عليك، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

فقول غير الجمهور أظهر، وقول الجمهور أحوط، والله المستعان.
وأما قوله: هل من جامع أكثر من مرة في نهار رمضان؛ فهل تتكرر عليه الكفارة؟

الجواب بما قاله ابن عبد البر: «وأجمعوا على أنه من وطئ مرارا في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة» التمهيد (١٨١/٧).
وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٩٤/٥): «أجمعوا على من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة»
وقال الموفق ابن قدامة: «وإن وطئ ثم وطئ قبل التكفير في يوم واحد؛ فعليه كفارة واحدة بلا خلاف» المغني (٣٨٥/٤).

ونص على هذا الإجماع العيني في "عمدة القاري" (٩٠/٩)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع"، وهذا إجماع صحيح على أن من جامع في نهار رمضان في يوم واحد مرة أو أكثر، أو أكثر من امرأة أن عليه كفارة واحدة.
تنبيه: إذا جامع في رمضان في أكثر من يوم؛ فعليه كفارة لكل يوم جامع فيه، ولا تجزئ كفارة واحدة عن الجماع في يومين، بل لا بد من كفارتين؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، وهذا الذي قلته هو قول جماهير أهل العلم، بل نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع عليه.

وقوله: هل يلزم قضاء يوم مكان يومه الذي جامع فيه؟

الجواب: القول بصوم هذا اليوم راجع إلى صحة الرواية فيه، أخرجها أبو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد جاءت هذه الزيادة من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وأمره أن يصوم يوما مكانه»
أخرجها ابن خزيمة وأحمد والبيهقي وغيرهم، وقد قوى الحافظ ابن حجر هذه

الزيادة في الفتح، وكذا الألباني في الإرواء؛ فالأحوط أن يصوم هذا اليوم.

السؤال الثاني والعشرون: ما هو القول الراجح في هذه الأشياء، هل تفتقر أم لا؟
 الحاجم والمحجوم - العادة السرية ونزول المني بشهوة أو بغير شهوة، ومداعبة
 الرجل لامرأته - بلع الريق أو النخامة - شم الطيب أو البخور - سحب الدم
 كثيره أو قليله - استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان - الإبر المغذية
 وغير المغذية - تذوق الطعام باللسان - السباحة في نهار رمضان - النظر إلى
 المحرمات في نهار رمضان - استعمال التحاميل في نهار رمضان - بخاخ الربو -
 منظار المعدة - قطرة الأنف أو الأذن - غاز الأكسجين من الفم أو الأنف -
 البنج - قلع الأسنان - الغرغرة - التسوك.

الجواب: أما حال صيام الحاجم والمحجوم؛ فصومه صحيح للأدلة الواردة في ذلك، ومنها: قال ثابت البناني: سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف». أخرجه البخاري وغيره وقد صح هذا عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم؛ فهذا منهم شبه إجماع، والذي عليه جمهور أهل العلم هو القول بأن الحجامة لا تفسد الصوم ولا تفتقر الحاجم والمحجوم.

وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فللعلماء توجيهات كثيرة في معناه ومبناه، مما يوهن قوة الاحتجاج به، والأقرب أن الحجامة للصائم مكروهة خشية أن يفسد صومه.

وأما العادة السريعة، وهي: الاستمناء باليد؛ فهي محرمة بالإجماع في رمضان وفي غير رمضان. وهي في رمضان أشد تحريماً.

فإذا استمنى الصائم؛ فقد تعدى حيث ارتكب ما حرم الله، وانتهك حرمة شهر رمضان، ولم يحفظ شهوته بل بددها في الإفساد، وقد قال الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه: «قال الله: الصيام لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» رواه البخاري ومسلم.

وقد ذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى أن الاستمناء مبطل للصوم وهو الحق، والذين قالوا بعدم بطلان الصيام قولهم مرجوح لأن المستمني قد أخرج شهوته متعمداً كما يخرجها المجمع، فما حفظ شهوته فيبطل صومه وعليه قضاء يوم مكانه ويمسك بقية يومه، فلا يأكل ولا يشرب، ويستغفر الله ويعزم على أن لا يعود إلى هذا المنكر.

والعادة السرية فيها مفسد وأضرار، فيا ليت الشباب يعلمون ذلك قبل أن يبددوا طاقتهم الفحولية وقوتهم الرجولية، وقبل أن يفتقدوا كامل قوتهم الشهوانية في المرحلة الزوجية.

وأما نزول المني بشهوة أو بغير شهوة؛ فالجواب: خروج المني بشهوة التفكير أو النظر، للعلماء في هذه المسألة قولان: أحدهما أن خروج المني هذا يفسد الصوم ويبطله. وهذا القول هو الذي دلت عليه الأدلة قال الله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، فهذا المتعاطي لإخراجه شهوته لم يدعها من أجل الله، بل فعلها من أجل نفسه، وقد قال الله في الحديث القدسي المتفق عليه: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» وقد وضع الإمام الشوكاني ضابطاً جيداً لهذه المسألة فقال في السيل الجرار (١٢١/٢): «إن وقع من الصائم سبب من الأسباب التي وقع الاستمناء بها بطل صومه وإن لم يتسبب بسبب بل خرج منيه لشهوة ابتداء أو عند النظر إلي ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإمناء فلا يبطل صومه وما هو بأعظم ممن أكل ناسياً».

وأما إنزال المني بغير شهوة؛ فهذا لم أتصوره وإن حصل فلا يفسد الصوم لعدم وجود السبب المباشر من الشخص والله أعلم.

وأما مداعبة الرجل أهله وهو صائم، وتسمى بالمباشرة، وتشمل التقبيل أيضاً؛ فهذه

المسألة قد صحت فيها أحاديث عن أم سلمة وحفصة وعائشة أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقبل وهو صائم. وفي بعضها: «كان يباشر وهو صائم»، ولكن قالت عائشة: «وكان أملككم لإربه» متفق عليه. ومن هنا اعتمد التفصيل في هذه المسألة.

فعن عبيد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال: رأيت أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم ينهون عن القبلة للصائم. أخرجه ابن أبي شيبة وهو صحيح. يوضح ذلك ما جاء عن أبي سلمة قال: سأل شيخ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن القبلة وهو صائم، فرخص له، ونهى عنها شابا. أخرجه البيهقي وهو أثر حسن.

وعن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشباب. أخرجه مالك في الموطأ وهو صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس للشيخ أن يباشر. يعني: وهو صائم. أخرجه ابن أبي شيبة، وهو أثر حسن.

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الذين ذكرتهم قد جاء عنهم الترخيص بالقبلة والمباشرة للصائم؛ فيكون النهي في حق من خشي على نفسه الوقوع في الحرام، خصوصا الشباب، ويكون الترخيص في حق من أمن على نفسه من الوقوع في الحرام، فقول عائشة رضي الله عنها: «وكان أملككم لإربه» هو الفيصل في هذه المسألة، وقد اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة، وأحسن ما يجمعها ما قلناه آنفا من التفصيل، والسلامة لا يعدلها شيء، فحذار حذار من المغالطة للنفس أن يقول الشخص في نفسه: إني أملك إربي، فإذا داعب امرأته هاج وماج وأراد ما وراء الحجاب، فإن أدت المداعبة إلى إنزال المني فسد صومه، قال البغوي في شرح السنة (٢٧٨/٦): «وإذا أنزل بقبلة أو مباشرة فسد صومه

بالاتفاق»

وأما بلع الريق والنخامة؛ فالقول في ذلك بالتفصيل قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص/٧١): «واتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر». وقال النووي في كتاب "المجموع" (٣٤١/٦): «ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة؛ لأنه يعسر الاحتراز منه»

قلت: هذا الإجماع في ابتلاع الريق العادي وقد اختلف العلماء في مسألة من جمع الريق ثم ابتلعه؛ فجمهورهم في الجملة يرون أنه لا يفطر وهو مكروه عندهم وهو كذلك.

وغير الجمهور يرون أنه يفطر وهو قول مرجوح لأن الريق ليس شراباً ولا في معنى الشراب.

فائدة: قال النووي في "المجموع" (٣٤٦/٦): «اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر».

وأما النخامة، ويقال لها: النخاعة؛ فقد قال النووي كما في المجموع (٣٤٣/٦): «النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق». قلت: المراد بالاتفاق: الأئمة الأربعة.

ومعنى كلامه: أن النخامة إذا نزلت من الدماغ إلى الجوف مباشرة؛ فلا أثر لها على الصوم، أما إذا وصلت إلى الفم وابتلعها متعمداً؛ فهذا هو محل النزاع؛ فالجمهور في الجملة يرون أنها لا تفطر، وهي مكروهة، وهذا هو الصحيح؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معنى الأكل، وغير الجمهور يقولون بالتفطير.

وأما شم الطيب؛ فلا أعلم أن أحداً من العلماء في السابق واللاحق قال بأنه يفطر، فإجماعهم على هذا دليل بقاء جواز شم الطيب حال الصيام.

وأما شم البخور مجرداً؛ فلا يفطر بإجماع أهل العلم، واختلفوا في استنشاقه؛ فعند الجمهور أن من تعمد استنشاق دخان البخور أنه يفطر؛ لأن له جرم

وجسم وأجزاء محسوسة، وقد يصل إلى جوفه بفعله مع إمكان التحرز منه والامتناع عنه.

وغير الجمهور يرون أن استنشاق البخور لا يفطر؛ لأنه ليس بطعام ولا في معنى الطعام، وهذا القول هو الأقوى.

وأما سحب الدم من الصائم حال صومه؛ فالجواب: اعلم أن خروج الدم من الشخص كالرعاف وكالإصابة بفعل يؤدي إلى خروجه ليس على الصائم في هذه الحال شيء، فصومه صحيح، والخلاف هنا حاصل في سحب الدم من الشخص وهو صائم فاللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية تقول في فتاها: «إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيرا عرفا؛ فلا يجب عليه القضاء» وكذا ابن عثيمين والفوزان وغيرهم، ومفهوم كلامهم رحمهم الله إن أخذ الدم منه بكثرة أنه يقضي وجعل ابن عثيمين المسألة كمسألة الحجامة في شهر رمضان أنها كرهت خشية الضعف الذي يؤدي إلى الإفطار، وعلى هذا؛ فلا قضاء، لأنه لم يحصل إفطار حقيقة.

وإما استعمال معجون الأسنان؛ فالجواب: يجوز استعمال المعجون المذكور للصائم كما يجوز له استعمال السواك، وإن كان استعمال السواك أفضل من استعمال المعجون مع التحفظ من نزول شيء منه إلى الجوف، وهذا الذي قلناه هو الذي قال به غير واحد من أهل العلم في عصرنا.

وأما الإبر للصائم؛ فالجواب: الإبر في حق الصائم على قسمين: قسم يفطر، وقسم لا يفطر.

أما القسم الذي يفطر؛ فهو إبر المغذيات، قال بهذا جمهور العلماء في هذا العصر، ومنهم اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية (٢٥٢/١٠) لأن الجسم يتغذى بها فهي تعطي البدن من الغذاء ما يعطيه الطعام.

القسم الثاني: إبر تستخدم للتداوي فقط كالإبر العضلية والوريدية؛ فجمهور

أهل العلم على جواز التداوي بها دون أن تؤثر على الصوم؛ لأنها ليست غذاء ولا في معنى الغذاء، ولأنها لا تصل إلى المعدة، فقول الجمهور هذا هو المقدم على غيره.

وأما تذوق الطعام؛ فالجواب ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يتطاعم الصائم الغدي» وبلفظ: «لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه» والأثر حسنه الألباني في الإرواء (١٦/٤).

قلت: القول بجواز تذوق الطعام هو قول أكثر العلم مع الكراهة عند بعضهم خشية أن يدخل شيء منه الجوف فيفسد الصوم.

وأما السباحة؛ وما يسمى بالغوص والعموم فيجوز للصائم أن يسبح، لأن التبرد بالماء لا يؤثر على الصيام، عن عبد الله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر وهو صائم يبيل الثوب ثم يلقيه عليه. أخرجه البخاري في التاريخ وابن أبي شيبه، وهو حسن.

وعند ابن أبي شيبه أن الشعبي دخل الحمام وهو صائم. وهو أثر حسن، ولم يصح النهي عن دخول الصائم الحمام.

وأما القيء؛ فالجواب بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم؛ فليس عليه، ومن استقاء فليقض» أخرجه أحمد وغيره وهو صحيح.

وعن أبي الدرداء قال: قاء النبي صلى الله عليه وسلم فأفطر. وفي لفظ: استقاء فأفطر. وهو صحيح.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من استقاء وهو صائم؛ فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء؛ فلا قضاء عليه»، وهو صحيح.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»، وهو صحيح أيضاً.

وصح عن ابن عباس قوله: «الفطر مما دخل وليس مما خرج». وعلى ما سبق ذكره في الأحاديث والآثار من تفصيل في القيء؛ فالذي صار عليه أهل العلم أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء؛ فعليه أن يقضي يوما مكانه، وأن يستغفر الله، ويندم على ما حصل منه، والعزم على ألا يعود إلى ذلك ويمسك بقية يومه.

وأما مجاخ الربو؛ فقد أجاز استخدامه عامة علماء العصر كاللجنة الدائمة وغيرها لأنه عبارة عن هواء، فليس طعاما ولا شرابا ولا في معنى الطعام والشراب، ولا يصل إلى المعدة، ومع هذا فلا ينبغي أن يستخدم إلا للضرورة أو الحاجة المعتبرة.

وأما المنظار الطبي؛ فإدخاله إلى المعدة لا يكون مفطرا إلا إذا كان فيه مادة فيها معنى الأكل والشرب، أما إذا انتفى ذلك؛ فجائز إدخاله، وقد أفتى بجواز إدخاله وعدم إفساده للصوم العلامة ابن عثيمين بالشرط السابق، وبعض العلماء قالوا يفطر؛ لأنه أدخل من منافذ الأكل والشرب الأنف أو الفم وهذا القول ليس فيه جديد لأن المنظار ليس فيه معنى الطعام ولا الشراب، فمجرد دخول ما له جسم لا يكون مفطرا، والله أعلم.

وأما التقطير في إذن الصائم وأنفه؛ فمسألة فيها قولان لأهل العلم، فجمهورهم يرى أن هذا التقطير يقطر إذا وصل الجوف، وغير الجمهور يرون أنه لا يفطر، ولو وصل الجوف؛ لأنه ليس بأكل ولا شراب ولا في معنى الأكل والشرب، وهذا اختيار اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية وهو الراجح، والله أعلم.

وأما غاز الأكسجين؛ فهو غازات التخديرات فقد جعله المجمع الفقه الإسلامي غير مفطر ذكر هذا صاحب كتاب "النوازل الطبية" (ص/٥٣٤-٥٤٥)، واستعمال الغاز المذكور يكون عند الحاجة الملحة فقط ولو قدر

الصائم على تأخيره إلى الليل فعل فهو أبر وأبعد عن الشبهة. وأما البنج؛ فاستخدامه لقلع ضرس أو سن أو غير ذلك جائز؛ لأنه ليس في معنى الأكل والشرب والأصل بقاء صحة الصوم وسلامته فلا يحكم ببطلانه وإفساده إلا ببرهان ولا برهان ها هنا، وقد أفتى العلامة ابن باز بنحو ما قلنا كما في مجموع فتاواه (٢٥٩/١٥).

وأما دواء الغرغرة؛ فقد أفتى ابن عثيمين رحمه الله بأنه لا يبطل الصوم إلا إذا ابتلعه وأيضاً لا يستعمله إلا للحاجة.

وأما السواك؛ فمعلوم فضله، فقد تواترت الأحاديث في فضله والترغيب في استعماله عموماً في حال الصيام وغيره في الفترة الصباحية والمسائية في الصيام، فما قاله بعض العلماء من كراهية السواك بعد الزوال هو قول مرجوح؛ لأن أدلة الاستياك ناطقة بالتعميم دون استثناء ويكفيها قول الصحابي ربيعة: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستاك وهو صائم».

وقد صح عن زياد بن جرير قال: ما رأيت رجلاً أدأب للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم، ولكن يعود قد ذوي يعني: يابس. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١/٤) وأبو عبيد في الغريب (٣٦٥/٣) والدولابي في الكنى (١٤٢/٢). وصح أيضاً عن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم. رواه ابن أبي شيبة (رقم/٩١٤٩).

وجاء أيضاً عن ابن عباس وهو أثر حسن، سئل عن السواك للصائم؟ فقال: «نعم الطهور، استك على كل حال» أخرجه ابن أبي شيبة (رقم/٩١٥٣).

وجماهير أهل العلم على استحباب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء كما جاءت بذلك الأحاديث بدون استثناء وقت دون وقت.

وأما استعمال الصائم للسواك الرطب؛ فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا بأس أن يستاك الرطب» أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس بالسواك الأخضر للصائم»
أخرجه عبد الرزاق وهو أثر حسن.

قلت: كره بعض العلماء السواك الرطب للصائم خشية أن ينزل منه شيء إلى
الجوف، قال النووي في "المجموع" (٣٤٣/٦): «ولو استاك بسواك رطب فانفصل
منه من رطوبته أو خشبة المتشعب شيء وابتلعه، أفطر بلا خلاف».

قلت: المراد بقوله: «بلا خلاف» أي: في المذهب الشافعي؛ فالريق المتولد من
السواك الرطب وإن ابتلعه الصائم الصحيح أنه لا يفطر؛ للقاعدة المعروفة ما
ليس بطعام ولا شراب ولا في حكم الطعام والشراب لا يفطر.

السؤال الثالث والعشرون: إذا شق الصيام على المرأة المرضع أو الحامل؛ فهل
يجوز لها الفطر؟

الجواب: قد صح عن ابن عمر أنه قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في
رمضان تفطر وتطعم، ولا قضاء عليها»

وعن سعيد بن جبیر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لأم ولد له حبل أو
ترضع: «أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء وليس القضاء».
وصح عن ابن عباس أيضا أنه قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان
وتقضيان صياما ولا تطعمان».

قلت: لا خلاف بين أهل العلم أن الحامل والمرضع تفطران عند خشية الضرر
على الحمل أو الطفل، ووقع الخلاف في هل تقضيان أم تطعمان؛ فالجمهور على
أنهم تقضيان لأن حكمهما حكم المريض الذي يرجى برؤه.
وغير الجمهور يقولون: تكفران ولا قضاء عليهما. وقول الجمهور أظهر وأبر.

السؤال الرابع والعشرون: ما حكم الصوم للمسافر هل يصوم أم يفطر؟ وهل له أن

يفطر من بيته إذا نوى السفر أم لا بد من قطع مسافة؟
 الجواب: قال ابن هبيرة في إجماع الأئمة (٣٠٠/١): وأجمعوا على أن للمسافر أن
 يترخص بالفطر ويقضي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى
 (٢٨٧/٢٢): ولم يتنازعوا في جواز الصوم للمسافر في رمضان فإن الأئمة اتفقوا
 على جواز الأمرين.

وأما قوله: هل له أن يفطر من بيته إذا نوى السفر أم لا بد من قطع مسافة؟
 الجواب: قال أبو عمرو: «وقد أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت
 القرية والمصر؛ فنزل فأكل، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر، لم تلزمه
 كفارة» الاستذكار (٩٠/١٠)

وقال ابن قدامة في "المغني" (٣٤/٣): «مذهب عامة العلماء أن رخصة الإفطار
 للمسافر لا تجوز حتى يغادر بنيان بلده»
 وقال به القرطبي في "أحكام القرآن" (١٣٠/٣).

وقال ابن عثيمين في هذه المسألة: «هي قول جمهور أهل العلم»
 قلت: عمدة الجمهور في قولهم هذا على حديث عن عبيد يعني ابن جبر قال:
 ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة
 من الفسطاط في رمضان، ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: أأنت بين
 البيوت؟ فقال أبو بصرة: «أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»
 فأكل. رواه أحمد وأبو داود والدارمي بسند حسن لغيره. وغير الجمهور يرون
 شرعية الإفطار للمسافر عند خروجه من بيته قبل أن يركب راحلته ودليلهم
 حديث عند الترمذي وغيره عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في
 رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام
 فأكل، فقلت: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب. وقد صحح هذا الحديث محدثا العصر
 الألباني والوادعي، وناهيك بهما تصحيحا، بل للألباني رسالة في تصحيحه

بعنوان: (تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه) والأخذ بحديث أبي بصرة أحوط وحديث أنس هذا بيان للجواز.

السؤال الخامس والعشرون: ما هو ضابط العجز المبيح للفطر، وهل الأعمال الشاقة تبيح الفطر؟

الجواب بما قاله العلامة ابن باز كما في "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٣٣/٣) حيث وجه إليه هذا السؤال:

نطلب من سماحتكم النظر في الفتوى التي جاءت ضمن التوصيات بخصوص ما يرخسه الشرع للعاملين في معامل مركبات الحديد والصلب بالإفطار في رمضان.

فأجاب: نفيديكم أن الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى والمسافرون ومن في معانهم. وأما أصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب، وعلى ولاية أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المستؤل عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن - ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلاً أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يوفقون به بين العمل والصيام.

أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب، نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

السؤال السادس والعشرون: هل من نصيحة للذين يفطرون على الدخان؟

قبل الجواب عن هذا السؤال ينبغي أن تعلم أن الدخان من الخبائث، فلا يليق بمسلم أن يلوث نفسه بشرب هذا الحرام الضار، فيصير تضرره به واسعاً على صحته بدناً وقلباً وحالاً ومالاً وغير ذلك، وأما تناوله؛ فهذا من المفطرات، قال العلامة محمد بن إسماعيل العمراني كما في فتاواه (٧٦٧/٢): «قال علماء العصر جميعاً بأن السجارة تظفر، ولا يجوز للصائم أن يشرب السجارة لأن لها لذة كلذة الأكل وما ورد في كتب الفقه أن الدخان لا يفطر الصائم المراد به عندهم دخان المطبخ»

وقال الدكتور حسان شمسي في كتابه "الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان" (ص/٢٤): «أجمع الفقهاء قاطبة على أن التدخين يفسد الصيام؛ لأنه مما يدخل الجوف بإرادة واختيار المدخن».

قلت: قد طرقت مسألة شرب الدخان كتب الفقه التابعة لأصحاب المذاهب الأربعة ونصت على تحريمه، فهذا إجماع الفقهاء، والناظر في فتاوى علماء العصر يجد فيها التحريم له نصاً أو ضمناً، أضف إلى ما سبق: تقارير مراكز البحوث الصحية العامة والخاصة في بلاد المسلمين وفي دول الكفر فهي أيضاً تنص على أضرار الدخان، فلنا أن نقول: أجمع الفقهاء والعلماء والأطباء على أضرار الدخان ومفاسده، فالحمد لله الذي عافانا من هذه المادة الخبيثة.

وأما ما يحصل من بعض الصائمين من أنهم أول ما يفطرون على شرب الدخان؛

فهذا مخالف لهدي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يفطر عليه الصائم، وفي الإفطار على شرب الدخان زيادة في الإضرار بالبدن وغيره فننصح لهم أن يتوبوا إلى الله من تعاطي هذا الشراب الخبيث، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السؤال السابع والعشرون: ما هي السنن الثابتة أثناء الفطر من الصيام؟ وهل صح ذكر عند الإفطار؟

الجواب: من السنن الثابتة عند الإفطار: المبادرة بالإفطار عند التأكد من غروب الشمس، روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، ولله در عمر بن الخطاب فقد قال سعيد بن المسيب: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأمصار: «أن لا تكونوا من المسرفين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم» وهو حسن. وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً» وهو صحيح. قال الترمذي (رقم/٦٩٩) عند حديث سهل: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبووا تعجيل الفطر».

وقال البغوي في "شرح السنة" (٢٥٤/٦): «والعمل على هذا عند أهل العلم استحبووا تعجيل الفطر بعدما يتيقن من غروب الشمس» وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢/١٠): «وأجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل إفطار الصائم فرضاً ونفلاً»

وقال به ابن القطان في الإقناع (٢٣٠/١).

قلت: الإجماع على أن الإفطار إذا تحقق غروب الشمس إجماع صحيح عند المفسرين والفقهاء، وليحذر المسلم من التشبه باليهود والنصارى في تأخير الإفطار بعد غروب الشمس فقد أخرج أبو داود (٤٨٠/٦) وابن ماجه (٥٤١/١)

وأبو بكر بن أبي شبة (١٢/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الإفطار لأن اليهود والنصارى يؤخرون»

قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٩٣/١): «إذا تبين الليل سن الفطر شرعاً أكل أم لم يأكل فإن ترك الأكل لعذر أو لشغل جاز وإن تركه قصد الموالاة الصيام قربه فقد اختلف العلماء في ذلك ورأى الأكثر حراماً لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب والصحيح أنه مكروه»

وقال النووي كما في المجموع (٣٨/٣): «قد ذكرنا إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس وبيننا المراد بالغروب وحكى الماوردي وغيره عن الشيعة أنهم قالوا لا يدخل وقتها حتى يشتبك النجوم والشيعة لا يعتقد بخلافهم»

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" (١٧٣/٥): «فلهذا تجدد فيما انفردوا به عن الجماعة أقوالاً في غاية الفساد، مثل تأخيرهم صلاة المغرب حتى يطلع الكوكب مضاهاة لليهود».

وأيضاً من السنة أن يفطر قبل صلاة المغرب؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو كان على شربة ماء» أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/٣)، وابن خزيمة (رقم/٢٠٦٣)، والبزار (رقم/٩٨٤)، والحاكم (٤٣٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، وأبو يعلى (رقم/٣٧٩٢) وابن حبان (رقم/٣٥٠٤)

وأيضاً: من السنة الإفطار على الآتي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي، وعلى رطبات، فإن تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء» أخرجه أحمد (١٦٤/٣) وأبو داود (رقم/٢٣٥٦)، والترمذي (رقم/٦٩٦)، والدارقطني (١٨٥/٢)، والبيهقي (٢٣٩/٤). وانظر الإرواء (٤٥/٤)

وقوله: هل صح ذكر عند الإفطار؟

الجواب: ورد حديث: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» والراجح أنه ضعيف. (الإرواء (٣٦/٤-٣٩)

وعن ابن عمر مرفوعاً: «كان إذا أفطر قال: ذهب الضمأ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» رواه أبو داود، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (٣٩/٤) وقد صح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول إذا أفطر: «اللَّهُمَّ إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي» أخرجه ابن ماجه. وجمهور الفقهاء على استحباب الذكر عند الإفطار بما سبق ذكره.

ومن ذلك أيضا الدعاء عند الإفطار؛ فقد روى ابن ماجه (رقم/١٧٥٣) وابن السني (رقم/٤٧٥) والحاكم (٤٢٢/١) وغيرهم عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «للصائم دعوة عند فطره لا ترد» وهذا الحديث من العلماء من صححه ومنهم من ضعفه، انظروا الإرواء (٤٠/٤-٤٥) ويقويه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم... والصائم حتى يفطر» وهو حديث حسن.

السؤال الثامن والعشرون: متى يحل الفطر للصائم؟ وهل المعتبر في الفطر هو

الأذان أم غروب الشمس؟ وهل يشرع تأجيل الفطر إلى نهاية أذان المغرب؟

الجواب: يحل للصائم الإفطار إذا تأكد من غروب الشمس، قال تعالى: ﴿ أَتَمُوا أَصْيَامًا إِلَىٰ أَيْلٍ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» أخرجه البخاري (رقم/١٩٥٤) ومسلم (رقم/١١٠٠) وهو متفق عليه أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وكذلك يفطر الصائم إذا سمع الأذان إذا كان المؤذن يؤذن على السنة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد على الأرجح» وإن كان الصائمون في بلاد ليس عندهم غروب شمس فيفطرون على إفتار أقرب البلدان إليهم ممن تغرب الشمس عليهم وإذا كانوا في البحر أفطروا على حسب التوقيت في البر ويكون النظر إلى أقرب بلاد إليهم سواء التي دخلوا منها إلى البحر أو التي سيخرجون إليها.

وأما قوله: وهل يشرع تأجيل الإفطار إلى نهاية أذان المغرب؟
فالجواب: الأفضل أن يفطر عند بدء الأذان للأدلة التي تنص على التعجيل بالإفطار.

السؤال الثلاثون: هل الإنسان في أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر، هل صيامه صحيح؟

الجواب: هذا النوم من الإسراف خصوصاً في شهر رمضان شهر العبادة والتوبة والإنابة والإقبال على الله، فعلى من وقع في هذا التوبة إلى الله من هذه الغفلة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما قوله: هل صيامه صحيح؟

الجواب: نعم، صومه صحيح مع نقص فيه، فأين هذا الصنف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الصيام والقرآن يشفان، فيقول الصيام: يا رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه» وهو صحيح، ومضمون الحديث: أن الصائم الذي يعاني الجوع والعطش مدة صيامه فيمتنع عن الأكل والشرب محافظة على صيامه أعظم أجراً من صائم نائم طول النهار ليس عنده شيء من

معاناة الجوع والعطش فهذا يؤدي إلى نقصان أجوره ونقصان تعبده لله.
وأما حال الصوم؛ فهو باق على صحته ما دام الشخص يصلي كل فريضة في وقتها.

السؤال الحادي والثلاثون: ما صحة هذه الأحاديث التالية:

حديث: «رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار»

حديث: «صوموا تصحوا»

حديث: «نوم الصائم عبادة»

حديث: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»

حديث: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يجزئه صيام الدهر كله ولو صامه»

حديث: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

الجواب: حديث: «رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار»، ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر والألباني في "السلسلة الصحيحة" وحديث: «صوموا تصحوا»

هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني وغيره، وقد حكم عليه بعض العلماء بأنه موضوع، فقد ذكره الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" (ص/٩٠) ونسب الحكم عليه بالوضع إلى الصغاني؛ والحديث ضعيف من جهة سنده، ومعناه صحيح؛ فالصيام فيه منافع عامة وخاصة ظاهرة وباطنة دينية ودنيوية، ومن المنافع الدنيوية فيه: أنه مفيد لصحة الصائم. ومثله حديث: «سافروا تصحوا» ضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٤٢١/١).

وحدِيث: «نوم الصائم عبادة ويقينه وصمته تسبيح، وعمله مضاعف، ودعاؤه مستجاب، وذنبه مغفور له» عن ابن مسعود عند أبي نعيم وغيره، ضعفه البيهقي في "شعب الإيمان" والعراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (١٨٢/١).
 وجاء عن ابن أبي أوفى، حكم عليه الألباني بالوضع في "السلسلة الضعيفة" (٢٣١/١٠)، وأخرجه الجرجاني من حديث علي، وإسناده مظلم. المصدر السابق.
 وحدِيث: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» الحديث جاء عن عدة من الصحابة ومنهم أبو هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبي يعلى، وابن عمر عند الطبراني والقضاعي وغيرهما، وهو حديث صحيح. وانظر الكلام على معناه في "العواصم والقواصم" (٧٨/٩)
 وحدِيث: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يجزئه صيام الدهر كله ولو صامه» الحديث هذا هو عن أبي هريرة وأنس وغيرهما، وفيه ضعف، وقد سبق الاستدلال به عند سؤال رقم (١١).

وحدِيث: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» هذا الحديث جاء عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، وهو ضعيف. انظر "إرواء الغليل" (رقم/٩١١٩)، والضعيفة (رقم/٦٩٩٦).

السؤال الثاني والثلاثون: ما نصيحتك لمن ينامون فترة نهار رمضان ويضيعون الصلوات مع جماعة بحجة أنهم صيام؟

الجواب: نصيحتنا لهذا الصنف أن يتوب إلى الله من هذا الكسل والغفلة؛ فهما داءان مهلكان إلا أن يتدارك الله العبد برحمته، فهذا النوم مرض بدني وضعف قلبي وانهايار همة وتعثر عزيمة، فشهْر رمضان ميدان سباق إلى مغفرة الله ورحمته وإلى زيادة هداية الله وتوفيقه وقبوله وإكرامه وفضله وإنعامه، فلم الاستسلام للحرمان بكثرة النوم والهذيان والوصول إلى الغبن والخسران في

يوم تتطير فيه الصحف وينصب الميزان.
فالتكاسل عن الصلوات الخمس أو بعضها كبيرة من كبائر الذنوب في غير
رمضان كما ذكر هذا ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر
(٢٨٧/١-٢٩٩) وقال: عد ما ذكر من أن كلا من ترك الصلاة وتقديمها على
وقتها وتأخيرها عند بلا عذر كبيرة... خلائق من الأئمة ولا نزاع فيه ولا
ريب أنه من الكبائر أو التلاعب بالدين سواء قضاها أم لا»
قلت: فكيف إذا كان التهاون بالصلاة في شهر رمضان فالذنب أعظم.
فالله الله في نصح هؤلاء وإيقاظهم بسياط المواعظ وزواجر الدهر وقوارع
الزمان.

السؤال الثالث والثلاثون: ما حكم صلاة التراويح؟ وكم عدد ركعاتها؟ وهل
الأفضل أن تؤدى في المسجد أم في البيت؟ وما هي أفضل أوقاتها؟ وهل صحيح
ما قيل: إن صلاة التراويح شعار من شعارات أهل السنة؟

قبل الجواب أذكر شأن صلاة التراويح، ويعبر عنها بصلاة الوتر وبصلاة الليل
وهي من العبادات التي خص الله بها أمة الإسلام وأكرم بها سيد الأنام محمد
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي شعار رمضان وقسيمه؛ فرمضان التام: صيام وقيام.
واعلم أن الأدلة القرآنية والنبوية في فضل صلاة الليل بلغت مبلغاً لم يكن
في أي صلاة دون المكتوبة، وصلاة التراويح داخلة في هذه الأدلة لأنها من
جملة صلاة الليل، فصلاة الليل وصلاة التراويح صلاتان معلومتان من
الإسلام، وإن كانت صلاة الليل في الأدلة أشهر.

تنبيه مهم: لم يخالف في صلاة التراويح جماعة إلا الرافضة يرون أنها بدعة ولما
حصل هذا من الرافضة عد غير واحد من علماء السنة صلاة التراويح ضمن
عقيدتهم ليبنوا عظمة هذه الصلاة ويحذروا من قبول ما عليه الرافضة من

ترك هذه الصلاة العظيمة قال أبو حنيفة في كتابه الفقه الأكبر وهو من كتب العقيدة (ص/١٠٦): «والتراويح سنة في ليالي شهر رمضان» وقال الملا علي قاري في شرحه للفقه الأكبر (ص/١٠٦): «فيه رد على الرافضة» وقال أبو عبد الله محمد بن خفيف في عقيدته: «والتراويح سنة» الفتوى الحموية» (ص/٤٤٤).

وقال قوام السنة الأصفهاني: «ومن السنة صلاة التراويح في شهر رمضان في الجماعة» الحجة في بيان المحجة (٤٠٩/٢)

ولما سئل ابن تيمية عن يصيلي التراويح قبل العشاء الآخرة كان من جوابه كما في مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٣): «ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح. فإذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح... فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة والله أعلم».

وأما حكمها؛ فاعلم أن صلاة التراويح في رمضان جماعة مستحبة، دل على هذا حث النبي صلى الله عليه وسلم بقوله؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»

وأما فعله لها عليه الصلاة والسلام؛ فقد تواترت الأحاديث في ذلك وأشهرها ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها من أنه صلى في رمضان الليلة الأولى فصلى بصلاته أناس، ثم في الليلة الثانية صلوا أكثر، وفي الليلة الثالثة صار المسجد غاصاً بأهله وفي الرابعة لم يخرج إليهم وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم».

وأما تقريره لمن فعلها؛ فيما أخرج ابن نصر المروزي في "قيام الليل" (ص/٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة في رمضان فرأى في ناحية المسجد أناساً يصلون، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»

قال قائل: أناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، فقال: «قد أحسنوا».

وأما الإجماع على استحبابه فقد نص عليه كل من ابن عبد البر في "الكافي" والكاساني في "بدائع الصنائع" وابن رشد في "بداية المجتهد" وابن حزم في "مراتب الإجماع" والسرخسي في "المبسوط" وابن قدامة في "المغني" والنووي في "المجموع" والقرافي في "الذخيرة"، وهذا الإجماع صحيح.

تنبيه: قال الطحاوي: «قيام رمضان واجب على الكفاية؛ لأنهم قد أجمعوا على أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد من رمضان» نقله السبكي في فتاويه وهو قول قوي.

تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وغلالة العباد يوجبون على أصحابهم صلاة الضحى والوتر وقيام الليل، فتصير الصلاة عندهم سبعا وهو دين... الرافضة»

وأما قوله: كم عدد ركعاتها؟

الجواب: أصح ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث العشرين ركعة، وقد جاءت بعض الروايات وفيها ثلاث عشرة ركعة فمن العلماء من عدّ الركعتين الزائدتين على إحدى عشرة ركعة هما ركعتا الاستفتاح ومنهم من قال بغير هذا، وقد فهم كثير من أهل العلم أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل: «مثنى مثنى» عدم التحديد لصلاة الليل حتى قال القاضي عياض: «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه... وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وما اختاره لنفسه». «إكمال المعلم»

قلت: الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان خير من تركه؛ فالبقاء على إحدى عشرة ركعة أفضل من الزيادة عليها، مع جواز الزيادة عليها، واستمرارية أدائها بإحدى عشرة ركعة هو أصح ما ورد عن عمر والصحابة ففي موطأ مالك (١١٥/١) عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يؤموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: «وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى نعتد على العصي من طول القيام، وما كان نتخفف إلا في فروع الفجر» قلت: وأمر عمر رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة موافق لحديث عائشة، وقد قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد": «فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة»

قلت: يريد اتفاق الصحابة.

وقد جاءت عن عمر رضي الله عنه روايات أن صلاة التراويح كانت على عهده عشرين ركعة دون الوتر؛ فهذه الروايات صالحة للاحتجاج، ولهذا قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٧/٥) بعد ذكره عمل الصحابة بالعشرين ركعة: «وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف بين الصحابة». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١١٣/٢٣): «فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث، فرأي كثير من العلماء أن هذا هو السنة؛ لأنه إقامة بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر». وقال ابن قدامة في المغني (١٦٧/٢) في صلاة التراويح عشرين ركعة، وهذا كالإجماع. فصلاة التراويح بإحدى عشرة ركعة هو أصح من غيره سندا وعملا لأنه عمل الرسول صلى الله عليه وسلم طيلة عمره حتى توفاه الله مع ما كان يتخلل هذه الصلاة من تطويل فيها من قبله صلى الله عليه وسلم؛ فقد روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله

عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقال: يركع عند المائة، ثم مضى، فقالت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ.

بل في حديث النعمان أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام إلى ثلث الليل، وفي ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل وفي ليلة السابع والعشرين قام بهم الليل كله حتى خافوا أن يفوت السحور، وهكذا في حديث أبي ذر؛ فهذا التطويل لم يزد فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إحدى عشرة ركعة فعلام يدل هذا؟

وأيضاً السلف الذين كانوا يصلون التراويح ثلاثة وعشرين عملوا في ذلك من أجل الإكثار من العبادة كما وكيفاً فكانوا يطيلون القيام والركوع والسجود بخلاف المتأخرين الذين يصلون ثلاثة وعشرين ركعة فما بقي معهم إلا الإكثار من الكمية أما الكيفية فلا، ألا ترى أنهم يسرعون في القراءة ويقتصرون فيها إما على قصار السور أو على ما يماثلها من القرآن حتى إن صلاتهم هذه بالرغم من كثرة عددها إلا أنهم قد يؤدونها في خلال نصف ساعة ناهيك عن الإسراع في الركوع والسجود والقيام والقعود. أفلا يكون الرجوع إلى إحدى عشرة ركعة أرفق بالناس من جهة ومن جهة أخرى يتحقق به شيء من عبودية التدبر والتفكير لكلام الله وشيء من الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود. والقيام والقعود فإذا كانت صلاة ثلاث وعشرين ركعة مفتقرة إلى ما ذكرنا فإما أن تبقى كما هي ويصلح فيها الخلل وهذا لا يكاد يتأتى لما سيحصل من نفرة الناس ورفع عقيرتهم بالتوجع والتضجر من التطويل وإما أن يرد الناس إلى إحدى عشرة ركعة وسيسهل عليهم قبول الإصلاح المذكور.

فعلى كل لا شك أن الاكتفاء بإحدى عشرة أتبع للسنة وأرفق بالأمة فلا نبغي

بهذا بديلاً ولا عنها تحويلاً ولا نحرماً الصلاة بثلاثة وعشرين ركعة ولا نبدع من صلاحها والله أعلم.

قوله: هل الأفضل أن تؤدي في المسجد أم في البيت؟

الجواب: الجمهور على الأفضلية أن تؤدي مع الجماعة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم.

وغير الجمهور يفضلون أن تؤدي في البيت.

وقول الجمهور أقوى وهو الذي سار عليه أهل الإسلام من عهد الخلفاء الراشدين إلى وقتنا هذا، والحمد لله.

قوله: وما أفضل أوقاتها؟

الجواب: أفضل أوقات صلاة الليل: الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت مشهود نص على هذا أحاديث كثيرة أشهرها حديث أبي هريرة وهو متفق عليه بل هو متواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ينزل إلى السماء الدنيا في كل ليلة في الثلث الأخير من الليل فيقول: هل من داع فأستجيب له وهل من سائل فأعطيه وهل من مستغفر فأغفر له؟» وصلاة في الثلث الأخير من الليل هي عبادة الأقوياء ففي حديث جابر عند مسلم وعند أبي داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذها بالحزم. وقال لعمر: أخذها بالقوة. وهو حديث صحيح بشواهده.

والوتر في آخر الليل هي الحالة التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأدلة كثيرة على فضل تأخير الصلاة إلى آخر الليل لمن قوي على ذلك.

فائدة: قال ابن رجب في "لطائف المعارف" (ص/١٨٦): «كل زمان فاضل من

ليله أو نهاره؛ فإن آخره أفضل من أوله». قلت: أما الليل؛ فنعم. وأما النهار؛ فليس على إطلاقه.

قوله: وهل صحيح أن صلاة التراويح شعار من شعارات أهل السنة؟

الجواب: نعم، هي كذلك، بل هي شعار المسلمين إلا الرافضة. عن مسلم مولى عبد القيس قال: قال رجل لابن عمر: رأيت الوتر سنة هو؟ فقال: ما سنة، أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون. قال: أسنة هو؟ قال: مه أتعلل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون. قال: أسنة هو؟ قال: مه أتعلل، أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون. وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب.

وقال صالح بن الإمام أحمد في مسأله (٢٦٦/١) قال: الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون.

وقال عبد الله بن وهب في موطأه (ص/٣٣٨): قال مالك بن أنس: والوتر سنة أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها المسلمون. فهذه الآثار الصحيحة أفادت ما سأل عنه السائل.

تنبيه: المراد بالوتر هنا: صلاة الليل وسميت بذلك لأنها تختم بركعة فقد صحت الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس ويسبع وبتسع ولا خلاف في جواز هذا.

السؤال الرابع والثلاثون: ما حكم تتبع المساجد وانتقاء الصوت الحسن لأداء صلاة التراويح؟

الجواب: اختيار المسجد الذي تقام فيه السنة وفيه إمام حسن الصوت أمر

طيب.

أما اختيار مسجد القائمون عليه لا يهتمون بالسنة ولو كانت أصواتهم حسنة؛ فلا ينبغي اختيارها، فكيف بمن يتتبع الأصوات فقط؛ فهذا التتبع ليس من هدي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من هدي السلف ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم.

السؤال الخامس والثلاثون: ما حكم ترديد الإمام لبعض آيات الرحمة أو العذاب أثناء صلاة التراويح؟

الجواب: هذا الترديد مشروع في صلاة النوافل، خصوصاً في صلاة الليل؛ فقد جاءت بذلك أحاديث لا تخلوا من مقال، لكنها بمجموعها تدل على شرعية ذلك؛ فقد أخرج النسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى أصبح يرددّها» وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، وجاء عن عائشة عند الترمذي والبخاري وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية من القرآن ليلة. حسنه الألباني والأرنؤوط، وبقيت أحاديث أخرى وقد جاءت آثار كثيرة عن السلف في ترديد الآيات في صلاة الليل حتى اشتهر هذا عنهم ذكرها المروزي كما في "مختصر قيام الليل" وابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل"، وهذا من فقه السلف العظيم؛ لأن المقصود من تلاوة القرآن وسماعه تدبره وكل ما يساعد على تدبره عمل به قال ابن قدامة في "مختصر منهاج القاصدين" (ص/٥٦): «وإن لم يحصل التدبر إلا بترداد الآية فليرددّها».

وقد جعل فعل السلف المذكور دليلاً على الترغيب في هذه العبادة، قال النووي في "الأذكار" (ص/٨٧): «وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم الآية الواحدة ليلة كاملة أو معظمها يتدبرها عند القراءة» وقال العلامة ابن القيم

في "مفتاح دار السعادة" (١٨٧/٢): «وهذه كان عادة السلف يردد أحدهم الآية إلى الصباح، فقراءة آية بتفكير وتفهم خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم وأنفع للقلب وأدعى إلى حصول الإيمان وذوق حلاوة القرآن». والترديد للآيات في صلاة التراويح ليس على عمومها بل هو ترديد لآيات فيها عذاب أو رحمة بدليل ما قاله حذيفة رضي الله عنه في صلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم: «فكان لا يمر بآية فيها عذاب إلا تعوذ بالله، ولا آية فيها رحمة إلا سأل الله» وأوضح منه ما في حديث أبي ذر رضي الله عنه من ترديده صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدَاكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] والترديد هذا الأصل أنه في صلاة المنفرد ولكن يجوز فعله مع الجماعة مع مراعاة حال الناس حتى لا يشق عليهم.

السؤال السادس والثلاثون: ما حكم المواظ التي تلتقى بعد أو بين ركعات صلاة التراويح؟

الجواب: إن استغل الوقت بين الأربع الأول من صلاة التراويح في طلب العلم؛ فطيب، بإلقاء الدروس ومسائل تلتقى على الحاضرين، وقد يتخللها شيء من الوعظ فوجود هذا أحسن من عدمه، وهذا لا محذور فيه؛ لأنه من باب طلب العلم، وطلب العلم ليس له وقت محدود لا يخرج عنه، بل كلما تيسر ذلك فعل.

السؤال السابع والثلاثون: ما حكم خروج النساء إلى صلاة التراويح؟ وهل من نصيحة للنساء اللاتي يخرجن وهن متبرجات؟

الجواب: الأصل في صلاة النساء: أنها في بيوتهن للأحاديث الواردة في الترغيب لهن بذلك، فإن استأذن أولياءهن إلى المساجد، واقتضت المصلحة الإذن لهن

أذن لمن بذلك، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وفي لفظ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فليأذن لها» قال البيهقي في سننه (١٣٣/٣): «إن الأمر بأن لا يمنع أمر ندب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب وهو قول العامة من أهل العلم»

قلت: لا يختلف العلماء في أن المرأة إذا خرجت تحجبت قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٨/١٥): «وأجمعوا أن لها أن تستدل الثوب على وجهها من فوق رأسها فإذا لم تتحجب منعت من الخروج» قال النووي في "روضة الطالبين" (٢١/٧) بعد أن ذكر مجموعة من العلماء ثم قال: «وجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات» وقال به صاحب كفاية الأخيار (٧٥/٢) وصاحب مغني المحتاج (١٢٨/٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: «اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات لأن النظرة مظنة الفتنة» وأجمع العلماء على أن الطريق إذا كان فيه ما يخاف منه لا يؤذن لمن. ومن آداب خروج النساء إلى المساجد اجتناب البخور والطيب وهذه مسألة مجمع عليها عند الفقهاء واختلفوا هل النهي الوارد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها نهياً للتنزيه أم للتحريم والراجح التحريم لأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه غسل الجنابة. وهو حديث حسن أفاد تحريم الخروج على الهيئة المذكورة.

السؤال الثامن والثلاثون: ما حكم صلاة الوتر؟ وكم عدد ركعاتها؟ وهل هناك سورة محددة تقرأ في الوتر؟

الجواب: اعلم أن من العلماء من نص على الإجماع أن صلاة الوتر غير واجبة ولا فريضة، قال الطبري في تهذيب الآثار (٥٣٧/١): «لا خلاف بين الجميع

من سلف علماء الأمة وخلفهم أنه غير جائز لأحد أن يصلي مكتوبة راكبا في غير حال العذر، فلو كان الوتر فرضا واجبا، ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لغير عذر»

وقال ابن بطال أجمع أهل العلم على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣٥٥): «وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة في غير شدة الخوف فكفى بهذا بيانا وحجة» قلت: قد صح عن عدد من الصحابة أن الوتر سنة وليس بواجب ولم يصح عن أحد منهم خلاف هذا، فعلم من هذا إجماع الصحابة على أن الوتر سنة مؤكدة وحدث الخلاف بعد عصر الصحابة في وجوبه وعدمه واستقر رأي الجمهور على عدم وجوبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٣/٨٨): «والجمهور لا يوجبونه أي الوتر كمالك والشافعي وأحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته والواجب لا يفعل على الراحلة لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة»

قلت: الذين نصوا على الإجماع المذكور اعتبروا المخالف شاذا كما نص على هذا ابن عبد البر، فخرجنا في هذه المسألة بالآتي:

- ١ - الوتر سنة مؤكدة لا نعلم بين الصحابة خلاف في ذلك
- ٢ - لا خلاف بين الصحابة أن الوتر ليس بواجب
- ٣ - لا يختلف المسلمون في السابق واللاحق في أن الوتر سنة مؤكدة وإنما قال بعضهم بوجوبه والصحيح عدم الوجوب.

وأما قوله: كم عدد ركعات الوتر؟

الجواب: وتارة يراد بصلاة الوتر: صلاة الليل برمتها وتارة يراد بها ثلاث

ركعات وهذا هو المشهور وتارة يراد بها ركعة واحد وهذا تفصيل ذلك:
فقد دل على هذا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم
وهو متفق عليه بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح؛
فليوتر بركعة».

وأقوال السلف في أن الوتر يجزئ بركعة واحدة كثيرة قال الإمام أحمد كما في
مسائل صالح (٣٣٥/١): «يروى عن أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بركعة عن ابن عباس وعائشة
وابن عمرو وزيد بن خالد». وقد صح الوتر بركعة عن مجموعة من السلف
الصحابة ومنهم عثمان وسعد بن أبي وقاص وتميم وأبو موسى الأشعري
ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم.

واختلف: هل يلزم أن تكون ركعة الوتر قد سبقت بصلاة شفع أم لا؟
الجواب: قد صح الوتر دون صلاة مسبقة عن جماعة من الصحابة، قال الحافظ
ابن حجر (٥٥٩/٢): «وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من
غير تقدم نفل قبلها». وقال جمهور أهل العلم والأفضل عندهم أن تسبق
بشفع. ولم يصح حديث نهى عن الصلاة البتراء، والوتر بأي عدد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم جائز. قال النووي في المجموع (٢٢/٤): «قد سبق أن
مذهبنا أن أقله الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة، وفي وجه ثلاث عشرة
وما بين ذلك جائز وكلما قرب من أكثره كان أفضل بهذا قال جمهور العلماء من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩٢/٢٣): «والذي عليه
جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز وأن الوتر بثلاث بسلام واحد أيضا كما
جاءت به السنة. ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء فكره بعضهم
الوتر بثلاث متصلة كصلاة المغرب كما نقل عن مالك وبعض الشافعية

والحنابلة. وكره بعضهم الوتر بغير ذلك كما نقل عن أبي حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس وسبع وتسع متصلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد ومالك. والصواب أن الإمام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك. والله أعلم.

وقوله: وهل هناك سور محددة تقرأ في الوتر؟

الجواب: صح عن عبد الرحمن بن أبزي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر: سبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. وصح مثله عن ابن عباس. قال الترمذي في السنن (٣٢٦/٢): «والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أن يقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة»

وقال ابن نصر في كتابه الوتر (ص/١٦٧): «وعن سفيان، " كانوا يستحبون أن يقرأ، في الركعة الأولى: سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون ثم يتشهد، وينهض، ثم يقرأ في الثالثة: قل هو الله أحد، وإن قرأت غير هذه السور أجزأك»

وقال النووي (٢٣/٤): وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء، وبه قال مالك وأبو داود.

قلت: وقد صحت بعض الروايات أن يقرأ بعد الإخلاص سورتي الفلق والناس.

السؤال التاسع والثلاثون: ما حكم القنوت في صلاة الوتر؟ وهل له ألفاظ معينة؟ وما حكم الإطالة في القنوت؟ وهل السنة القنوت قبل الركوع أم بعده؟ وهل من السنة رفع اليدين أم لا؟

الجواب: حديث الحسن بن علي في قنوت الوتر وهو: «اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت... إلخ» معروف وهو أشهر أحاديث القنوت في الوتر وأصحها، قال فيه الترمذي (٣٢٨/٢): «ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا». وقد صححه النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم. وقد جاءت أحاديث أخرى في قنوت الوتر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأنس وسويد بن غفلة والبراء بن عازب رضي الله عنهم وهي لا تخلو من مقال، لكن كثيراً منها يشد بعضها بعضاً. وعن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفتتحون في الوتر قبل الركوع. وهو أثر حسن.

وقد صح عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي والحسن البصري وعن الحكم وحماد وأبي إسحاق القول بقنوت الوتر، وقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية قنوت الوتر تلخيصاً حسناً فقال كما في مجموع الفتاوى (٩٩/٢٣): «وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم فمن أصحابه من لم يقنت ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان ومنهم من قنت السنة كلها. والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية والجميع جائز. فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه والله أعلم».

قوله: هل له ألفاظ معينة؟

الجواب: أجمع أحاديث قنوت الوتر معنى حديث الحسن بن علي: «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت...» فالاستحباب في الدعاء بهذا الحديث ظاهر؛ لأنه من جوامع الكلم التي أعطىها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي في المجموع (٣٧٧/٣) في دعاء القنوت: الأفضل ما جاءت به السنة».

والأحاديث الأخرى فيها ألفاظ أخرى مما يدل على أن الأمر فيه سعة، وللعلماء

في هذه قولان: أحدهما: الاكتفاء بما ورد في الأحاديث خصوصا حديث الحسن.

الثاني: الدعاء بما تيسر، أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن المغيرة أن إبراهيم النخعي قال: «ليس في القنوت الوتر شيء مؤقت إنما هو دعاء واستغفار»

وقال النووي في المجموع (٣/٣٧٧): والمشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا ينبغي بل يحصل بكل دعاء.

تنبيه: قنوت عمر في النصف الأخير من رمضان.

اعلم أنه لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخصيص النصف الأخير من رمضان بالقنوت وقد صحت آثار في هذا عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال وهو يحكي القنوت في زمن عمر: «اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ رَسْلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقَ فِي قُلُوبِهِمُ الرِّعْبَ، وَأَلْقَ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يَصِلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ» أخرجه ابن خزيمة (٢/١٥٥-١٥٦) وهو صحيح. وقد صح هذا القنوت عن ابن سيرين وابن شهاب ويحيى بن أبي كثير والأوزاعي وقتادة والحسن البصري ويحيى بن معين وهذا القنوت قال به جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين.

قوله: وما حكم الإطالة في القنوت؟

الجواب: الإطالة في القنوت تارة تكون حقيقية وهي ما خرج عن اختصار دعاء القنوت إلى التطويل الذي يكون مثل القراءة في الركعة من التراويح أو أكثر من ذلك فهذا تطويل مكروه بغض النظر جلب على الناس مشقة أم لا، والحاصل في هذه المسألة: أن الزيادة على الأدعية الواردة في الأحاديث في القنوت في الوتر يراعى فيها الآداب، ومنها:

- عدم التطويل في الدعاء بما يؤدي إلى المشقة على الناس أو التقصير في القراءة والإطالة في الدعاء.
- تجنب السجع المتكلف.
- ترك تلحين الدعاء وتطريبه؛ لأن هذا يخرج عن هيئة الدعاء والضراعة والابتهاال والذل والانكسار.
- تجنب الألفاظ الركيكة أو التي فيها تشبه بأهل الباطل في باب الغلو والجفاء. والله أعلم.

وقوله: وهل السنة القنوت قبل الركوع أم بعده؟

الجواب: اعلم أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في محل القنوت الوتر لا قبل الركوع ولا بعده، وقد صحت مجموعة من الأحاديث عن أبي هريرة وأنس وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم فيها القنوت في الصبح في النوازل بعد القيام من الركوع وصح عن عمر وعثمان وعلي القنوت بعد الركوع لكن في الفريضة فقاس غير واحد من العلماء قنوت الوتر عليها على هذه الأحاديث والآثار فقالوا: يكون دعاء القنوت في الوتر بعد الركوع وهو قول الشافعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن حزم وابن نصر المروزي وغيرهم بترجيحها.

وقد صحت آثار كثيرة عن الصحابة في القنوت قبل الركوع، ومن ذلك أنه صح عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم حتى قال الألباني: «إن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر» وقد صح القنوت قبل الركوع في الوتر عن جماعة من التابعين ومنهم ابن سيرين والنخعي والحسن وسعيد بن جبير وغيرهم. والذي نراه أن المسألة فيها سعة؛ فمن قنت بعد الركوع أو قبل الركوع فله ذلك. وإن كان بعد الركوع أقعد قياساً وقد صحت مجموعة من الآثار عن بعض الصحابة

والتابعين في التكبير إذا قنت قبل الركوع وإذا قنت بعد الرفع من الركوع قنت بعد قوله: «سمع الله لمن حمده»

قوله: وهل من السنة رفع اليدين أم لا؟

الجواب: قد صحت أحاديث في رفع اليدين في بعض الأدعية عموماً وهذا يفيد أن أصل الرفع مشروع، وصحت آثار عن غير واحد من السلف في رفع اليدين في قنوت النوازل، وممن صح عنه هذا: عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما، وهذا يفيد أن رفع اليدين داخل الصلاة في القنوت جائز، وقد أخرج عبد الرزاق (رقم/٧٥٩٢) وابن أبي شيبة والبخاري في رفع اليدين (ص/٩٩) أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في الوتر. وهو أثر حسن. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر، وهو أثر حسن. وصح هذا عن إبراهيم النخعي وعن وهب بن منبه وهو قول جمهور أهل العلم. فمن هذه النقول ظهر للقارئ شرعية رفع اليدين في قنوت الوتر. وغير الجمهور يقولون بعدم شرعية الرفع وقول الجمهور أولى بالأخذ به تجوزاً لا وجوباً ولا شرطاً.

السؤال الأربعون: ما حكم دعاء ختم القرآن؟

الجواب: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في دعاء ختم القرآن، فلا يغتر بوجود مجموعة من الأحاديث في ذلك تبلغ عشرة أحاديث، فإن أكثرها موضوع، ولم يصح عن السلف فيما أعلم غير قول مجاهد بن جبر: «الرحمة تنزل عند ختم القرآن» صححه النووي وابن حجر وغيرهما، وقبل هذا صح أثر أنس: «كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا بهم» صححه الألباني وغيره، وذكر العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله في كتابه "مرويات دعاء ختم القرآن" (ص/٤٥) أن الأئمة أبا حنيفة ومالكا والشافعي لم يعثر لهم

على كلام في مشروعية دعاء الختم، وفي (ص/٤٦) نص على أن المتأخرين من الحنفية والمتأخرين من المالكية وكذا الشافعية استحَبوا دعاء ختم القرآن، وما استحسَنه المتأخرون في هذه المذاهب الثلاثة هو في مطلق الدعاء أما في الصلاة فلم أر من ذكره منهم سوى النووي.

ولم يصح عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما نسب إليه وهو دعاء ختم القرآن، وصفوة القول في هذه المسألة أن من دعا عند ختم القرآن خارج الصلاة كما فعل أنس؛ فهو جائز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٤): «وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجنس المشروع». وقد ذكر العلامة بكر أبو زيد رحمه الله قائلا: «إن القول بدعاء ختم القرآن في صلاة التراويح قبل الركوع يكاد يكون من مفردات الإمام أحمد رحمه الله عن الثلاثة معللا بأنه عمل المصريين مكة والبصرة» قلت: فالذي أراه في هذه المسألة أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وهدي صحابته فكما أنهم لم يكونوا يدعوا بختم القرآن في صلاة الوتر فنحن كذلك لا ندعو بهذا الدعاء في هذه الصلاة ولا في غيرها من الصلوات.